

# ملحق تعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997 ،

وعلى الاتفاق الإطارى حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول : تتقح الفصول 4 و 16 و 42 و 44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :**

#### **الفصل 4 ( جديد ) : الحق النقابي وحرية الرأي :**

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلتصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

ويجب أن تكون كل الإعلانات المعلّقة ممضاة من طرف المسؤولين النقابيين الذين يتحمّلون مسؤولياتهم في ذلك .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق ، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخولة في مادتي المرض والإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

## الفصل 16 ( جديد ) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو ضغط في عدد الأعران :

إذا ما اضطرّ المؤجّر إلى التتقيص في عدد الأعران القارين لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو إلى حذف مركز عمل ، فهو مطالب بالامتثال للتشريع الجاري به العمل ، وخاصة الفصول من 21 إلى 21 - 13 من مجلة الشغل .

ويجري هذا التتقيص عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير التالية :

- القيمة المهنية .

- التكاليف العائلية .

- الأقدمية .

- الصفة التمثيلية .

ينطبق هذا الإجراء مبدئياً على العزّاب ثمّ على المتزوجين بدون أطفال ثمّ أخيراً على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم ، مع النظر في عدد الأولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية .

وعند إعادة الانتداب ، تعطي الأولوية في التشغيل للأعران المفصولين للأسباب المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه ، وذلك طيلة عامين من تاريخ الفصل عن العمل .

## الفصل 42 ( جديد ) : نظام الحيغة الاجتماعية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يندرج هذا النظام ضمن التشريع الجاري به العمل ، ويساهم فيه المؤجّر بنسبة الثلثين ( 2/3 ) ، وللعمال بنسبة الثلث ( 1/3 ) » .

## الفصل 44 ( جديد ) : منحة الإنتاج :

تتفح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« يقع احتساب منحة الإنتاج على أساس الأجر الجملي الخام الشهري . ويضبط مقدارها حسب العدد المهني المسند كما هو مبين بالجدول التالي :

النسبة من الأجر	العدد المسند
% 50	10
% 55	11
% 60	12
% 65	13
% 70	14
% 75	15
% 80	16
% 85	17
% 90	18
% 95	19
% 100	20

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2002 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2003 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2004 .

**الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2002 ،  
مع مراعاة أحكام الفصل الأول أعلاه .**

**عن المنظمات النقابية للعمال**

**الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل**

**عبد السلام جراد**

**عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل**

**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية**

**المهادي الجيلاني**

**الكاتب العام لجامعة الصحة**

**رئيس الغرفة النقابية الوطنية  
للمؤسسات الاستشفائية الخاصة**

**قاسم عفية بزيوش**

**أبو بكر زخامة**

**رئيس الغرفة النقابية الوطنية  
لمصحات تصفية الدم**

**طارق النيفر**